

المختصر النافع في فقه الامامية

[267] بدر منهما قال الشيخ: يورث على الذي ينقطع منه أخيراً، وفيه تردد. وإن تساويا، قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة، وقال المفيد وعلم الهدى: تعد أضلاعه. وقال في النهاية والایجاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة، وهو أشهر. ولو اجتمع مع الانثى ذكر وانثى، قيل: للذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان، وقيل: تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكراً ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو أظهر. مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكراً وتارة ذكراً وانثى أخرى، وتطلب أقل مال له نصف ونصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف، فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة. ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة. ولو شاركهم زوج أو زوجة صحت فريضة الخنثى ثم ضربت فخرج نصيب الزوج أو الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فممنه تصح. ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة. ومن له رأسان أو بدنان على حق واحد يوقظ أو يصاح به، فإن انتبه أحدهما فهما اثنان. (الثالث): في الغرقى والمهدوم عليهم: وهؤلاء يرث بعضهم إذا كان لهم أو لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر. وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد. ومع الشرائط يورث الاضعف أولاً، ثم الاقوى، ولا يورث مما ورث منه. وفيه قول آخر. والتقديم على الاستحباب على الاشبه. فلو غرق أب وابن، ورث الاب أولاً نصيبه، ثم ورث الابن من أصل تركه